[189] طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها..، ومنه الحديث: من مات له ولد فاحتسبه.. أي احتسب الاجر بصبره على مصيبته. وسعر النار.. كمنع: اوقدها (1). والحميم: الماء الحار (2). واللظى - كفتى - النار أو لهبها، ولظى - معرفة - جهنم (3)، أو طبقة منها، أعاذنا الله تعالى منها ومن طبقاتها ودركاتها. 39 - ختص (4): عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس أبو بكر مجلس، بعث إلى وكيل فاطمة صلوات الله عليها فأخرجه من فداك. فأتته فاطمة عليها السلام فقالت: يا أبا بكر ! ادعيت أنك خليفة أبي وجلست مجلسه، وأنت (5) بعثت إلى وكيلي فأخرجته من فدك، وقد تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله صدق بها علي، وان لي بذلك شهودا. فقال (6): إن النبي (س) لا يورث. فرجعت إلى علي عليه السلام فأخبرته، فقال: ارجعي إليه وقولي له: زعمت أن النبي صلى الله عليه وآله لا يورث [وورث سليمان داود] (7)، وورث يحيى زكريا، وكيف لا أرث أنا أبي ؟ ! فقال عمر: أنت معلمة، قالت: وإن كنت معلمة فإنما علمني ابن عمي وبعلي.

_____ (1) كما في مجمع البحرين 3 / 331، والقاموس المحيط 2 / 48. (2) صرح بذلك في الصحاح 5 / 1905، ومجمع البحرين 6 / 50، والقاموس 4 / 100. (3) قاله في القاموس 4 / 386، وتاج العروس 10 / 327، ولسان العرب 15 / 248. (4) الاختصاص 183 - 185، وفيه: أبو محمد عن عبد الله بن سنان.. إلى آخره. (5) في المصدر: وانك. (6) في الاختصاص: فقال لها. (7) النمل: 16.

_____